

أجود التقريرات

[310] فان الامر بالوضوء مقيد شرعا بحال التمكن من استعمال الماء بقرينة تقييد وجوب التيمم بحال عدمه ففي حال عدم التمكن لاملاك للوضوء كى يمكن القول بصحته اما من باب الاكتفاء بالاشتغال على الملاك في الحكم بالصحة واما من باب تجويز الخطاب الترتبى ولاجل ذلك لم يذهب العلامة المحقق الشيخ الانصاري ولا العلامة المحقق تلميذه استاذ استايتنا قدس سرهما إلى الصحة في الفرض المزبور مع ان الاول منهما يرى كفاية الملاك في صحة العبادة والثاني يرى جواز الخطاب الترتبى واما ذهاب السيد المحقق الطباطبائي اليزدى (قده) إلى الصحة في مفروض الكلام فهو ناشئ من الغفلة عن حقيقة الامر الامر الثاني انه ذهب كاشف الغطاء قدس سره إلى ان صحة الجهر في موضع الاخفات جهلا وبالعكس كذلك انما هي من باب الخطاب الترتبى وبه دفع الاشكال المعروف من ان صحة العبادة المأتى بها جهرا أو اخفاتا كيف يجتمع مع استحقاق العقاب على ترك الآخر ونحن وان دفعنا الاشكال في محله بما لا مزيد عليه الا ان الغرض من التعرض له في المقام هو بيان ان الالتزام بالخطاب الترتبى في امثاله غير سديد من وجوه (الاول) ان محل الكلام في بحث الترتب كما عرفت سابقا هو ما إذا كان التضاد بين المتعلقين اتفاقيا لما عرفت سابقا من ان التضاديين المتعلقين انما يوجب التزاما بين الخطابين فيما إذا كان حاصله من باب الاتفاق واما إذا كان دائما كمثال الجهر (1) _____ 1 - لا يخفى انه إذا صح الامر بالضدين على نحو الترتب فلا يفرق فيها بين صورتي كون التضاد دائما وكونه اتفاقيا لان المقضى الامر بهما وهو اشتغال كل منهما على الملاك الملزم موجود في كلتا الصورتين والمفروض انه لا مانع من فعليتهما ايضا فلا وجه لما افيد في المتن من اختصاص جواز الترتب بما إذا كان التضاد اتفاقيا وقد اشرنا فيما تقدم إلى أن وجوب كل من الواجبين المتضادين دائما إذا كان منقطعا وقع التعارض بينهما فلا بد من رفع اليد عن احدهما تعيينا أو تخيرا فيما إذا لم يكن لهما ثالث ومن رفع اليد عن اطلاق كل منهما فيما إذا كان لهما ثالث فإذا صح تقييد كل من الاطلاقين مع فرض كون التضاد دائما صح تقييد احدهما ايضا بالضرورة وبالجملة ما يتوهم كونه مانعا من القول بالترتب انما هو استلزامه لطلب الجمع بين الضدين فان تم ذلك فلا بد من انكار الترتب مطلقا والا فلا بد من القول بجوازه سواء في ذلك كون التضاد اتفاقيا وكونه دائما (*) _____